



قرار

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية

للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

رقم 062.2.2 بتاريخ 9 نونبر 2022

بتحديد كيفية تنظيم التكوين التأهيلي وامتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية

للتناجحين في مباراة توظيف الأساتذة الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادرة في 15 مارس 2019، كما وقع تتميمها؛ ولاسيما المادتين 10 و11 منها؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين رقم 060.22 بتاريخ 9 نونبر 2022 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار كيفية تنظيم التكوين التأهيلي لفائدة التناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كما يحدد هذا القرار كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية لفائدة الأطر المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة.



الباب الأول تنظيم التكوين التأهيلي

المادة 2

يخضع المترشحون الناجحون في مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليهم بعده ب"المتدربين(ات)"، لتكوين تأهيلي يمتد لمدة سنتين تكوينيتين، يروم الرفع من مستوى تمكّنهم من الكفايات الأكاديمية وتنمية كفاياتهم المهنية والسلوكية اللازمة لممارسة ناجحة ومسؤولة لمهنة التدريس.

المادة 3

يهدف التكوين التأهيلي، خلال السنتين التكوينيّتين إلى الرفع من مستوى التمكن لدى المتدربين(ات) من الكفايات الأكاديمية المتعلقة بمواد تخصصهم، ولا سيما تلك المبرمجة بسلك تدريسيهم، وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات مهنة التدريس، وتنمية كفاياتهم المهنية، خصوصا تلك التي تهم:

- تخطيط التعلّمات ومحطات التقييم والدعم والمعالجة؛
- تدبير أنشطة التعليم والتعلم لإنماء كفايات المتعلّمت والمتعلّمين؛
- تقييم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلّمت والمتعلّمين، واستثمار نتائج التقييم في معالجة التعثرات المسجلة وتنظيم الدعم؛
- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة مشكلات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي.

المادة 4

يتم تقديم التكوين التأهيلي في صيغ متعددة تشمل:

- التكوين الحضوري بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
 - التكوين الميداني بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
 - التكوين بالبحث، وعبر الإنتاج الديدكتيكي وتحليل الممارسة؛
 - التكوين عن بعد والتكوين الذاتي.
- ويراعى في تقديم التكوين التأهيلي مبدأ التناوب والتمفصل والتكامل فيما بين هذه الصيغ من جهة، والتوظيف الأنجع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم من جهة أخرى.

المادة 5

تمتد السنة الأولى من التكوين التأهيلي لفترة لا تقل عن سبعة (7) أشهر متواصلة، ويخضع المتدربون(ات) خلالها لمقتضيات الأنظمة الداخلية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.



المادة 6

تنظم السنة الأولى للتكوين التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتنقسم إلى فترتين اثنتين:

- الفترة الأولى تمتد على مدى اثني عشر (12) أسبوعا تكوينيا موزعة على النحو الآتي:
 - يخصص الأسبوع الأول لاستقبال المتدربين وإجراء التقييم التشخيصي؛
 - تخصص عشرة (10) أسابيع الموالية لإنجاز مجزوءات الفترة الأولى والأنشطة الميدانية؛
 - ويخصص الأسبوع الأخير لإجراء اختبارات التصديق على المجزوءات والأنشطة الميدانية المبرمجة خلال هذه الفترة.
- الفترة الثانية تمتد على مدى اثني عشر (12) أسبوعا تكوينيا موزعة على النحو الآتي:
 - تخصص عشرة (10) أسابيع الأولى لإنجاز مجزوءات الفترة الثانية، والورشات العملية، والأنشطة الميدانية؛
 - يخصص الأسبوع قبل الأخير لإجراء اختبارات التصديق على المجزوءات والأنشطة الميدانية والورشات العملية المبرمجة خلال هذه الفترة؛
 - يخصص الأسبوع الأخير لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي للفترتين الأولى والثانية.

المادة 7

ينظم التكوين التأهيلي خلال السنة الأولى، في إطار وحدات إجبارية وفق الجداول الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار. وتحدد برامج هذه الوحدات بموجب مقرر للسلطة الحكومية الوصية.
غير أنه يمكن، بعد موافقة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني، إعادة توزيع المجزوءات شريطة مراعاة التمفصل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزوءات إضافية بموافقة مجلس المركز.

المادة 8

يمكن إعفاء الحاصلات والحاصلين على الإجازة في التربية أو ما يعادلها في التخصص المطلوب، من مجزوءتي "علوم التربية" و "ديداكتيك مادة أو مواد التخصص" أو من إحدهما، وذلك بطلب منهم وبعد موافقة مجلس المركز المعني، حيث لا يخضع المعنيون بالأمر، في هذه الحالة، لتقويم المجزوءة التي تم إعفاؤهم منها.

المادة 9

تخصص ورشات "تحليل الممارسات المهنية" للتعليم المصغّر ولعب الأدوار والمحاكاة وتحليل الممارسة الفصلية قصد تصحيحها وتطويرها، وذلك من أجل التمكن من أسس الأداء التعليمي الناجع. وتخصص ورشات "الإنتاج الديداكتيكي" لإعداد معينات ودعامات ديداكتيكية وجذاذات ووسائل عملية مساعدة على تنظيم الفعل التربوي. ويراعى التمفصل بين هاتين الورشتين ومع المجزوءات الخاصة بتطوير الكفايات المهنية.

المادة 10

تنظم التدريبات الميدانية خلال السنة الأولى للتكوين التأهيلي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وتخصص لها ست (6) ساعات أسبوعيا على مدى عشرين (20) أسبوعا، وتهدف إلى تنمية التعرف على الفضاء المدرسي ومكونات الحياة المدرسية بمفهومها الشامل، وتنجز على شكل ملاحظات فصلية، وتحمل جزئي مسؤولية الفصل، وتنظيم وإنجاز أنشطة للدعم المدرسي لفائدة المتعلمين والمتعلمين، وأنشطة تربوية أخرى تنهي الدور الاجتماعي للمدرس(ة).



ويتم تقييم الأنشطة الميدانية من طرف لجنة تحدث لهذا الغرض بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين اعتمادا على ملف تراكمي منظم خاص بهذه الأنشطة يتم إعداده من قبل المتدربين والمتدربات والمصادقة عليه من طرف الأساتذات والأساتذة المستقبليين.

المادة 11

يتم تقويم الكفايات المهنية للمتدربين والمتدربات عند نهاية كل مجزوءة من خلال وضعيات مركبة، ويحتسب معدل تقويم المجزوءة اعتمادا على:

- النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة وتحتسب بنسبة 25%؛
- والنقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة وتحتسب بنسبة 75%.

وتنظم اختبارات نهاية كل مجزوءة بشكل موحد على مستوى كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه الإقليمية وملحقاته.

المادة 12

يتم الإعلان عن استيفاء المتدرب ل وحدات التكوين التأهيلي بالسنة الأولى في الحالتين التاليتين:

- الحصول على معدل لا يقل عن 10 من 20 في كل وحدة على حدة من الوحدات المحددة في الجداول الواردة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار؛

- الحصول على معدل لا يقل عن 10 من 20 في كل مجموعة وحدات من المجموعات المحددة في الجداول الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، شريطة ألا يزيد عدد الوحدات التي حصل فيها المتدرب(ة) على معدل يقل عن 10 من 20، على وحدة واحدة في كل مجموعة وألا تقل النقطة المحصل عليها عن 8 من 20 في أية وحدة من هذه الوحدات. ويحتسب معدل المجموعة باعتبار نفس المعامل لكل وحدة من الوحدات المكونة لها.

المادة 13

يحصل المتدربون(ات) الذين استوفوا وحدات التكوين التأهيلي، كما هي محددة في المادة 12 أعلاه، على شهادة اعتراف باستيفاء التكوين التأهيلي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي استفادوا فيه من السنة التكوينية الأولى.

المادة 14

تمتد السنة التكوينية الثانية على مدى سنة دراسية كاملة، تخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كلي لمسؤولية القسم، بهدف الارتقاء بالكفايات المهنية المستهدفة خلال السنة الأولى من التكوين والمساعدة على اكتساب الكفايات المهنية اللازمة لممارسة وظيفة التدريس، من خلال الرفع من القدرة على الممارسة الميدانية للفعل التربوي، بما في ذلك تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة مشكلات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي، وتعزيز الرغبة في العمل التربوي، والتشجيع بقيم المهنة واحترام أخلاقياتها.

المادة 15

تنظم السنة التكوينية الثانية على شكل تكوين بالتناوب، يعتمد صيغا مختلفة ومتكاملة تضم:

- تكوينا ميدانيا على شكل تدريب مؤطر في وضعية تحمل كلي لمسؤولية القسم؛
- تكوينا حضوريا بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وتكوينا عن بعد؛
- إعداد بحث تدخلي ومناقشته.



كما يُعدُّ الأستاذ(ة) المدرب(ة) خلال هذه السنة، تقريراً إجمالياً عن سيرورة عمله على شكل ملف تراكمي منظم يرتب فيه البطاقات والتقارير والوثائق المنجزة خلال السنة التكوينية الثانية أثناء التدريب الميداني، والتكوين الحضوري بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وعن بعد.

المادة 16

يستفيد الأستاذة (ات) المدربون(ات) في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم، من تأطير إداري وتربوي مباشر من طرف مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومي، ومن تأطير تربوي وبيداغوجي من لدن المفتش التربوي المختص. كما يستفيد المعنيون بالأمر من آلية المصاحبة والتكوين عبر الممارسة ومن دعم ومواكبة ميدانية وعن بعد من طرف أساتذة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأساتذة ممارسين لمهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ممن راكموا خبرة وتجربة ميدانية.

المادة 17

يروم التكوين الحضوري وعن بعد، خلال السنة الثانية، صقل الكفايات المهنية للأساتذة(ات) المتدربين(ات) في وضعية تحمل كلي لمسؤولية القسم، وذلك من خلال تعزيز تحليل الممارسة المهنية قصد الارتقاء بها وتطوير البعد التبصري وتقوية وتنويع الإنتاج الديدكتيكي والاستثمار الأمثل للوثائق التربوية المؤطرة للمنهاج الدراسي وإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم والتعلم وتوظيف الموارد الرقمية حسب التخصصات، وكذا استكمال التكوين عبر مجزئات إضافية إجبارية حضورية وعن بعد. وتحدد برامج هذه المجزئات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 18

يخصص للتكوين الحضوري خلال السنة الثانية غلاف زمني سنوي إجمالي من ستين (60) ساعة، وينظم على شكل دورات بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية وملحقاتها.

المادة 19

ينجز الأستاذ(ة) المدرب(ة) بحثاً تربوياً تدخليا خلال السنة الثانية، يتضمن معالجة ظاهرة تربوية تتم معابنتها أثناء الممارسة الميدانية، باعتماد منهجية واضحة تندرج عبر محطات أساسية من بينها:

- رصد الظاهرة ووصفها بدقة للتعريف بها؛

- تجميع المعطيات ومعالجتها، وتحليلها وتفسيرها؛

- اقتراح الحلول وتجربتها؛

- تحديد النتائج وتحليلها وإبراز مدى نجاعتها وإمكانيات تعميمها.

ويتم إدراج خلاصات هذه المحطات في تقرير إجمالي، يعرضه الأستاذ(ة) المدرب(ة) ويناقشه أمام لجنة التقويم المحدثة لهذا الغرض.

المادة 20

يهدف إنجاز البحث التربوي التدخلي إلى تنمية الكفاية المتعلقة بالبحث التربوي وتعزيز البعد التبصري عند الأستاذة(ات) المتدربين(ات)، وحثهم على تبني مقاربات تجديدية لمعالجة الظواهر التربوية والبيداغوجية التي يمكن أن تواجههم طوال مسارهم المهني، وذلك باعتماد منهجية علمية تستحضر خصائص المجال ومجموعة القسم والمميزات الفردية للمتعلّمت والمتعلّمين.



المادة 21

يتولى المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المتواجد في النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يجري بها الأستاذ(ة) المدرب(ة) تدريبه، تنظيم كل العمليات المتعلقة بتحديد مواضيع البحوث، وتنسيق عمليات المتبع، وتنظيم تقويم البحوث التدخلية داخل الأجال ووفق المقتضيات المحددة لذلك، وذلك بتنسيق مع المديرية الإقليمية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وكذا مع المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي تابع(ت) به الأستاذ(ة) المدرب(ة) تكوينه(ا) خلال السنة الأولى من التكوين.

المادة 22

يستفيد الأستاذ(ة) المدرب(ة) طيلة الفترة المخصصة لإعداد البحث التربوي التدخلية من تتبع مباشر أو عن بعد، من طرف أستاذ(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المتواجد في النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يجري بها الأستاذ(ة) المدرب(ة) تدريبه(ا)، أو بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي تابع(ت) الأستاذ(ة) المدرب(ة) به تكوينه(ا) خلال السنة الأولى من التكوين. كما يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبرات من خارج هذه المراكز لتأطير البحوث التدخلية.

المادة 23

يتم تقويم البحوث التربوية التدخلية خلال شهر دجنبر من السنة الثانية من التكوين من لدن لجنة للتقويم، تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم مؤطر مشروع البحث التربوي. ويعتبر الأستاذ(ة) المدرب(ة) مستوفيا(ة) للبحث التدخلية بحصوله(ا) على نقطة عددية تساوي أو تفوق 10 على 20.

المادة 24

يتيح التكوين التأهيلي خلال السنة الثانية، للأستاذ(ة) المدرب(ة) الإعداد لاجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية، الذي يأخذ بعين الاعتبار نقطة البحث التربوي التدخلية. كما يستفيد الأستاذ(ة) المدرب(ة) الذي لم يتمكن من استيفاء البحث التربوي التدخلية خلال دورة دجنبر المشار إليها في المادة 23 أعلاه، من دورة استدراكية أثناء إجراء امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 25

يعتبر الحضور في جميع الحصص التكوينية الحضورية العملية والنظرية إلزاميا، كما يجب على المدرب(ة) التقيد بالالتزامات الواردة في النظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، فيما يتعلق بالحضور وسير الدراسة والتدريب واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة، ويترتب عن عدم التزام المدرب(ة) بهذه الضوابط، عقوبات قد تصل إلى حد التوقيف عن متابعة التكوين من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، الذي يحيل ملف المدرب(ة) المعني(ة) على مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي ينتهي إليها لاتخاذ الإجراء الملائم في حقه.

الباب الثاني

تنظيم امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية

المادة 26

يفتح امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية، في وجه الأساتذة المتدربين الحاصلين على شهادة الاعتراف باستيفاء التكوين التأهيلي المسلمة من لدن المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي استفادوا فيه من السنة التكوينية الأولى، طبقا لما هو محدد في المادة 13 أعلاه.



المادة 27

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين سنويا حصر لائحة الأساتذات والأساتذة المتدربين المعنيين، الذين يتم استدعاءهم لاجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 28

تحدث بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لجان لامتحان تتكون من:

- مفتش(ة) تربوي(ة)؛
 - مدير(ة) مؤسسة للتربية والتعليم العمومي؛
 - أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛
 - أستاذان ممارسان بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- ويتم اختيار أعضاء لجان الامتحان حسب السلك ومواد التخصص، ويحدد رئيس هذه اللجنة ضمن المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتعتبر أشغال هذه اللجان صحيحة بحضور ثلاث أخماس (3/5) أعضائها على الأقل.

المادة 29

تشتمل اختبارات امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية على:

- تقديم ومناقشة درس؛
 - مناقشة الملف التراكمي المنظم؛
 - مناقشة البحث الترخلي في حالة عدم التصديق عليه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.
- وتمنح لجنة الامتحان عن كل اختبار نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20). وفي حالة حصول المترشح(ة) على نقطة تقل على 10/20 في تقديم ومناقشة الدرس، يستفيد المعني(ة) من استدراك تقديم ومناقشة الدرس لمرة واحدة فقط.

المادة 30

يعتبر ناجحا في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية، المترشح(ة) الحاصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة (10) على عشرين (20)، وتمنح له على إثر ذلك شهادة النجاح من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويحتسب المعدل العام لامتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية اعتمادا على:

- النقطة المحصل عليها في الدرس والمناقشة وتحتسب بنسبة 50%؛
- النقطة المحصل عليها في مناقشة الملف التراكمي المنظم وتحتسب بنسبة 25%؛
- النقطة المحصل عليها في البحث التربوي الترخلي، وتحتسب بنسبة 25%.

وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين (05/20).



المادة 31

يمكن للمتدرجات والمتدرجات لاجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية، المشاركة في ثلاث دورات متتالية منظمة خلال موسمين دراسيين متتاليين.

المادة 32

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 007.19 بتاريخ 19 فبراير 2019 في شأن تحديد كيفية تنظيم التكوين التأهيلي وامتحان التأهيل المهني لأطر التدريس المتدرجين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في: 09 نونبر 2022

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بنمور

الملحق رقم 1

الجدول 1.1: وحدات التكوين التأهيلي الخاصة بالسنة الأولى من مسلك التعليم الابتدائي - التخصص المزدوج

الفترة	ر.ت	وحدات التكوين	الغلاف الزمني بالساعات(*)
الأولى	1	مجزوءة دعم التكوين الأساس 1	34
	2	مجزوءة دعم التكوين الأساس 2	34
	3	مجزوءة دعم التكوين الأساس 3	34
	4	مجزوءة علوم التربية	34
	5	مجزوءة الديدكتيك	34
	6	مجزوءة تخطيط التعلمات	34
	7	مجزوءة تدبير التعلمات	34
	8	مجزوءة تقويم التعلمات والمعالجة والدعم	34
	9	مجزوءة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	10	التدريب الميداني 1	64
الثانية	11	ورشة الإنتاج الديدكتيكي 1: قطب اللغات	34
	12	ورشة الإنتاج الديدكتيكي 2: قطب العلوم	34
	13	ورشة الإنتاج الديدكتيكي 3: قطب الإنسانيات	34
	14	ورشة تحليل الممارسات المهنية 1: قطب اللغات	34
	15	ورشة تحليل الممارسات المهنية 2: قطب العلوم	34
	16	ورشة تحليل الممارسات المهنية 3: قطب الإنسانيات	34
	17	مجزوءة تدبير الأقسام ثنائية المستوى	34
	18	مجزوءة منهجية البحث التدخلي	34
	19	- 1/2 مجزوءة: أخلاقيات المهنة - 1/2 مجزوءة: الحياة المدرسية	34
	20	التدريب الميداني 2	64

(*) تُخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم الوحدات.



الجدول 1.2: وحدات التكوين التأهيلي الخاصة بالسنة الأولى من مسلك التعليم الابتدائي – تخصص اللغة الأمازيغية

الفترة	رت.	وحدات التكوين	الغلاف الزمني بالساعات(*)
الأولى	1	مجزوءة دعم التكوين الأساس 1	34
	2	مجزوءة دعم التكوين الأساس 2	34
	3	مجزوءة علوم التربية	34
	4	مجزوءة الديدكتيك	34
	5	مجزوءة تخطيط التعليمات	34
	6	مجزوءة تدبير التعليمات 1	34
	7	مجزوءة تدبير التعليمات 2	34
	8	مجزوءة تقويم التعليمات والمعالجة والدعم	34
	9	مجزوءة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	10	التدريب الميداني 1	64
الثانية	11	مجزوءة دعم التكوين الأساس 3	34
	12	مجزوءة دعم التكوين الأساس 4	34
	13	ورشة الإنتاج الديدكتيكي 1	34
	14	ورشة الإنتاج الديدكتيكي 2	34
	15	ورشة تحليل الممارسات المهنية 1	34
	16	ورشة تحليل الممارسات المهنية 2	34
	17	مجزوءة تدبير الأقسام ثنائية المستوى	34
	18	مجزوءة منهجية البحث التدخلي	34
	19	1/2 - مجزوءة: أخلاقيات المهنة 1/2 - مجزوءة: الحياة المدرسية	34
	20	التدريب الميداني 2	64

(*) تُخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم الوحدات.

الجدول 1.3: وحدات التكوين التأهيلي الخاصة بالسنة الأولى من مسلك التعليم الثانوي

الفترة	رت.	وحدات التكوين	الغلاف الزمني بالساعات(*)
الأولى	1	مجزوءة دعم التكوين الأساس 1	34
	2	مجزوءة دعم التكوين الأساس 2	34
	3	مجزوءة علوم التربية	34
	4	مجزوءة الديدكتيك	34
	5	مجزوءة تخطيط التعليمات	34
	6	مجزوءة تدبير التعليمات 1	34
	7	مجزوءة منهجية البحث التدخلي	34
	8	مجزوءة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	9	التدريب الميداني 1	64
الثانية	10	مجزوءة دعم التكوين الأساس 3	34
	11	مجزوءة دعم التكوين الأساس 4	34
	12	مجزوءة تدبير التعليمات 2	34
	13	مجزوءة تقويم التعليمات والمعالجة والدعم	34
	14	ورشة الإنتاج الديدكتيكي	34
	15	ورشة تحليل الممارسات المهنية	34
	16	مجزوءة الحياة المدرسية	34
	17	مجزوءة أخلاقيات المهنة	34
	18	التدريب الميداني 2	64

(*) تُخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم الوحدات.

الملحق رقم 2

توزيع وحدات التكوين بالسنة الأولى

سلك التعليم الابتدائي - التخصص المزدوج	
وحدات المجموعة أ	وحدات المجموعة ب
<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة دعم التكوين الأساس 1 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 2 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 3 - مجزوءة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم - مجزوءة علوم التربية - مجزوءة الديدكتيك 	<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة تخطيط التعليمات - مجزوءة تقويم التعليمات والمعالجة والدعم - ورشة الإنتاج الديدكتيكي 1 - ورشة الإنتاج الديدكتيكي 2 - ورشة الإنتاج الديدكتيكي 3
وحدات المجموعة ج	وحدات المجموعة د
<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة تدبير التعليمات - ورشة تحليل الممارسات المهنية 1 - ورشة تحليل الممارسات المهنية 2 - ورشة تحليل الممارسات المهنية 3 - مجزوءة تدبير الأقسام ثنائية المستوى 	<ul style="list-style-type: none"> - التدريب الميداني 1 - التدريب الميداني 2 - مجزوءة منهجية البحث التدخلي - 1/2 مجزوءة أخلاقيات المهنة - 1/2 مجزوءة الحياة المدرسية



سلك التعليم الابتدائي - تخصص اللغة الأمازيغية	
وحدات المجموعة أ	وحدات المجموعة ب
<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة دعم التكوين الأساس 1 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 2 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 3 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 4 - مجزوءة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم - مجزوءة علوم التربية - مجزوءة الديدكتيك 	<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة تخطيط التعلمات - مجزوءة تقويم التعلمات والمعالجة والدعم - ورشة الإنتاج الديدكتيكي 1 - ورشة الإنتاج الديدكتيكي 2
وحدات المجموعة ج	وحدات المجموعة د
<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة تدبير التعلمات 1 - مجزوءة تدبير التعلمات 2 - ورشة تحليل الممارسات المهنية 1 - ورشة تحليل الممارسات المهنية 2 - مجزوءة تدبير الأقسام ثنائية المستوى 	<ul style="list-style-type: none"> - التدريب الميداني 1 - التدريب الميداني 2 - مجزوءة منهجية البحث التدخلي - 1/2 مجزوءة أخلاقيات المهنة - 1/2 م مجزوءة الحياة المدرسية

سلك التعليم الثانوي	
وحدات المجموعة أ	وحدات المجموعة ب
<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة دعم التكوين الأساس 1 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 2 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 3 - مجزوءة دعم التكوين الأساس 4 - مجزوءة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم 	<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة علوم التربية - مجزوءة تخطيط التعلمات - مجزوءة تقويم التعلمات والمعالجة والدعم - ورشة الإنتاج الديدكتيكي
وحدات المجموعة ج	وحدات المجموعة د
<ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة الديدكتيك - مجزوءة تدبير التعلمات 1 - مجزوءة تدبير التعلمات 2 - ورشة تحليل الممارسات المهنية 	<ul style="list-style-type: none"> - التدريب الميداني 1 - التدريب الميداني 2 - مجزوءة منهجية البحث التدخلي - مجزوءة أخلاقيات المهنة - مجزوءة الحياة المدرسية

